



التعددية الفكرية في الإسلام

عمر روبنة : أستاذ محاضر (أ)
كلية الحقوق - المركز الجامعي الوادي

التعددية الفكرية من المفردات التي عرفها الفكر الإسلامي في كل أطواره التاريخية منذ أن بزغ فجر الإسلام في بداية القرن السابع الميلادي وعاشها المسلمون نظرية وتطبيقا وإشكالات ومقاربات بين الفكر والواقع، وقد كانت مصدر الهام وثراء للفكر والثقافة نشأ على إثرها مدارس فقهية وكلامية وفلسفية. ولأن التعددية في جوهرها ممارسة للحرية وإقرار بحق الآخر في التفكير بحرية واعتراف بحتمية التنوع والتعدد في الحياة الإنسانية، فالتعددية تقوم أساسا على مبدأ احترام الرأي الآخر ورفض مصادرته وهدر حقوقهم واستعمال العنف ضدهم فقد شاءت حكمة الله أن لا يكون البشر نسخا عن بعضهم ليس في ألوانهم وألسنتهم فحسب بل في عقائدهم ومذاهبهم وتفكيرهم، وما ذلك إلا تعبيرا عن أصالة النزوع الفطري إلى الاختلاف ودليلا على مشروعيته قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)¹ ولذا اختلف أئمة السلف والخلف في فهم المتشابه من نصوص القرآن والمختلف فيه من نصوص السنة، التي هدفت بدورها إلى تقرير نفس الحقيقة وذلك لأن (التكاليف الشرعية لا تصادم القواعد الطبيعية ولا تتعرض لما يسميه الأصوليون بالأمور الجبلية)².

الإشكالية:

طرحت فكرت شرعية التعددية الفكرية في الإسلام تساؤلات كثيرة مبعثها التوجهات المتباينة في التعامل مع الرأي المخالف إلى الحد الذي أثار الشكوك حول صحة انتمائها إلى المرجعية الإسلامية ولأن الأصل في التعددية الاجتهادية الفقهية في الإسلام أنها مصدر إثراء للمنظومة الفقهية والفكرية وتوسعة لمجالات الحرية والرأي ولذا يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: هل يوجد في الإسلام ما يبرر اللجوء إلى العنف في حالة الاختلاف في فهم النصوص وتأويلها؟ وكيف نوفق بين اللجوء إلى العنف ودعوة الإسلام القائمة على الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؟ قال تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل 125 لقد جاءت النصوص الشرعية صريحة في دلالتها على أنه من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يكره على اعتناق دين أو نحلة أو مذهب ولو تعلق الأمر بدين الإسلام، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)³، وقد ذكر القرطبي أقوال العلماء في تفسير هذه الآية حيث قال: (اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أقوال كلها تدور حول حرية العقيدة:

الأول: قيل أنها منسوخة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قال سلمان بن موسى: نسختها (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُئَسَّرُ الْمَصِيرُ) التوبة: 73. وروي هذا عن بن مسعود

الثاني: ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية والذين يكرهون هم أهل الأوثان، فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُئَسَّرُ الْمَصِيرُ). هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث

محمّداً بالحقّ. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إليّ قريب فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة: 256.

الثالث: ما رواه أبو داود عن بن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّد؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا فأنزل الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ). قال أبو داود: والمقلات التي لا يعيش لها ولد. وفي رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأمّا إذا جاء الله بالإسلام فنكرههم عليه فنزلت: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبيرة والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول بن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

الرابع: قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبناء الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصّرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - مشتكيا أمرهما، ورغب في أن يبعث رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - من يردهما فنزلت (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، ولم يؤمر يومئذ بقتاله أهل الكتاب، وقال: (أبعدهما الله هما أول من كفر) فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جلّ ثناؤه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء: 65 ثم إنه نسخ (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة. والصحيح في سبب قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السقي..

الخامس: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مجبرا مكرها.

السادس: وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كبارا، وإن كانوا مجوسا صغارا أو كبارا أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام.⁴

وقال بن كثير في تفسير نفس الآية ما يلي: (أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على، وجاء عن بن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة: 256 قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي - صَلَّى الله عليه وسلم -: ألا أستكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية فأنزل الله ذلك).⁵

كما جاء في تفسير التحرير والتنوير: (ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدا على إتباع الإسلام قسرا وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر والاختيار، إلي أن يقول... فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب، إذ يمكن أن يدوم نزول السورة سنين كما قدمناه... وقد قيل بأن آخر آية نزلت في سورة النساء (يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء: 176 فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام، وهو المعبر عنه بالذمة ووضع عمل النبي صَلَّى الله عليه وسلم؛ وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة، وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح، فلما تم مراد الله من إنقاذ العرب من الشرك والرجوع بهم إلى ملّة إبراهيم، ومن تخليص الكعبة من أرجاس المشركين ومن تهية طائفة عظيمة لحمل هذا الدين وحماية بيضته، وتبيين هدي الإسلام وزوال ما كان يحول دون أتباعه من المكابرة، وحقق الله سلامة بلاد العرب من الشرك كما وقع في خطبة حجة الوداع (إنّ الشيطان قد يئس من أن يعبد في بلدكم هذا لما تم ذلك كله أبطل الله القتال على الدين، وأبقى القتال على توسيع سلطانه).⁶ كما جاء في صفوة التفاسير في شرح الآية: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أي لا إجبار ولا إكراه لأحد على الدخول في دين الإسلام، فقد بان ووضح

الحقّ من الباطل والهدى من الضلال)⁷. وضمّانا لحرية اختيار العقيدة بعد التبليغ وإقامة الحجة قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)⁸. ويستفاد من هاتين الآيتين أن الإسلام لم يكتف بمنع إكراه غير المسلمين على عقيدة معينة سواء كانوا أهل كتاب أو من أي نحلة أخرى، بل اعتبر الحرية شرط صحة إذ لا يستقيم الإيمان بأية عقيدة ما لم يتوفر شرط الحرية، فحقيقة الاعتقاد أن يكون نتيجة اختيار من دون ضغط أو إغراء واعتبر الحرية حقيقة منطقية لما يترتب عنها من مسؤولية وجزاء وهذا تماشيا مع طبيعة التدين ومنطق الأشياء إذ لا سبيل للاعتقاد والإيمان سوى حرية الضمير واختيار العقل. وتتجلى أكثر قيمة الحرية ومكانتها في الإسلام حينما ندرك أن الإسلام يقرر فساد وبطلان وتحريف هذه الأديان والعقائد ومع هذا يصون لأهلها حريتهم، ويمكنهم من حقهم في اختيار عقيدتهم ويكفل لهم كل حقوقهم⁹، قال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)¹⁰ كما قال: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ)¹¹، وقال تعالى في تحريف اليهود للتوراة: (مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ)¹². ولا شك أن هذا الموقف الإسلامي مثير للتأمل ومدعاة للإجلال والإكبار. فالإسلام يأبى مصادرة الحرية لأنها حق مشروع لكل إنسان تتشخص فيه إنسانيته وأدميته، ويتساوى في ذلك المسلم مع غير المسلم. ويشير عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن هذا الحق ليس حقا مكتسبا بل هو من الحقوق التي فطر الإنسان عليها حين قال إلى حاكم مصر عمرو بن العاص لما اعتدى ولده على أحد الأقباط: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ". والشرعية والفطرة كلاهما من مصدر واحد، والحق لا يضاد الحق كما يقول بن رشد. فالإسلام رغم اعتباره أهل الكتاب ولا يدينون بدين الحق لأنهم بدلوا وغيروا كما بينا من خلال الآيات السالفة الذكر ومع ذلك منحهم حرية الاعتقاد والتعبّد، وكفل لهم الحماية في ممارسة جميع شعائهم الدينية، وهذا من أقوى الأدلة على سماحة الإسلام وتقبله للتعددية الدينية وما يترتب عليها من تعددية فكرية، وثقافية، واجتماعية. فقد كان لليهود والنصارى في تاريخ الدولة الإسلامية نشاطا متنوعا متوافقا مع

ثقافتهم، ولا يمنعهم من ذلك سوى الشروط التي رضوا بها في عقد الذمة مع الدولة الإسلامية¹³ وقد جاء في بنود صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأراضيهم، وغائبهم وحاضرهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم ولا كاهن من كهانتهم)¹⁴، كل ذلك لأن الإسلام يعتبر الحرية قيمة أساسية ضرورية لصيقة بالفطرة الإنسانية ومساوية للحياة لأنه لا مسؤولية لمن فقد حريته، ولا دين لمن أكره على الإيمان، ولا فضل للمضطّر. فاقد الحرية. مهما كان عمله فاضلا. وقد جاءت آيات كثيرة تؤكد هذه القيمة للحرية في الإسلام، بعضها يحرم الإكراه والتسلط في الإسلام كقوله تعالى: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)¹⁵. وبعضها يقرر الحرية ويثبتها كقوله تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ)¹⁶. وطبيعي أن يترتب على ممارسة الحرية بعض الاختلاف في الرؤى والأحكام والمواقف والذي لا بد منه، سواء على مستوى فروع العقيدة أو مذاهب الفقه أو مسائل الاجتهاد أو قضايا السياسة والاجتماع... وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا الاختلاف ومشروعيته في الحديث الصحيح: (افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)¹⁷. وهذا الحديث يقرر حقائق على درجة كبيرة من الأهمية في موضوع بحثنا وهي:

. إن الاختلاف ظاهرة اجتماعية طبيعية موضوعية "أي لها مبرراتها" عاشها اليهود والنصارى والمسلمون ولا تزال الشعوب المتحضرة تعيشها ممارسة في حياتها على قاعدة الاحترام المتبادل دون عنف.

. كما أن اختلاف المسلمين لم يخرجهم من دائرة الأمة الإسلامية رغم نهي الشرع عن التفرق والاختلاف بدليل نص الحديث السابق: (وستفترق أمتي...). لأن الاختلاف يعبر عن حقيقة بشرية ليس بمقدور البشر تجاوزها، والحديث يقرر حقيقة تاريخية لم تكن معروفة على وجه الدقة وهي اختلاف اليهود والنصارى إلى هذا الكم بالضبط، واختلاف المسلمين مستقبلا إلى هذا العدد. وقد تحققت

هذه النبوة بالفعل، فقد ذكرت كتب الفرق، والملة والنحل، أن الفرق الإسلامية بلغ تعدادها: (اثان وسبعون فرقة عند الخوارزمي، وستة وسبعون فرقة عند الشهرستاني، وأكثر من مائة فرقة عند الأشعري)¹⁸.

- إن الاختلاف ليس صفة مستحدثة أو غريبة عن المجتمع المسلم، فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم والرسول - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرهم، ولم ينكر عليهم ذلك بل أقره، وأنكر عليهم النزاع والشقاق بسبب التعصب للآراء والمذاهب؛ قال - صلى الله عليه وسلم -: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)¹⁹.

لقد أنزل الإسلام بعض الحقوق منزلة الضرورة التي لا تستقيم الحياة بدونها، ومن ذلك حق الإنسان في أن يعيش حرا مختارا مسؤولا عن اختياره، لأن الحرية مرادفة للكرامة الإنسانية، ولهذا يقرر حق الاختيار ليس في مجال الرأي فحسب بل في مجال الكفر والإيمان قال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)²⁰ وقال أيضا: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)²¹. وتحقيقا لهذا المعنى، لما أراد بعض المسلمين أن يرغموا أبناءهم الذين تهودوا، وقيل تنصروا عن الإسلام حسب رواية الطبري²²، نزلت الآية تزجرهم وتنههم لأن الأمر متروك للاختيار والاختراع مصداقا لقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)²³.

ومراعاة للكرامة الإنسانية المرتبطة بالحرية لم يجز الإمام أبو حنيفة الحجر على السفينة لما في ذلك من إهدار لأدميته، وعلل ذلك بأن الضرر الذي يلحق السفينة من جراء الحجر أشد من الضرر الذي يترتب على سوء تصرفه في أمواله، عملا بالقاعدة: "لا يجوز دفع ضرر بأعظم منه". كما ذهب بعض الفقهاء إلى أكثر من ذلك ومنهم: بن عابدين في حاشيته حين قال: إذا تنازع اثنان طفلا أحدهما مسلما والآخر ذميا، حيث ادعى الأول أن الطفل ملك له "رقيق" وادعى الثاني أن الطفل ابنه، فإنه يحكم لصالح الثاني اعتبارا للحرية، إذ ينشأ الطفل في كفالة الذمي على الحرية خير له من أن ينشأ على العبودية ولو مع الإسلام. وقد علل بعض الفقهاء²⁴ اعتبار الحرية مساوية للحياة، بكفارة قتل الخطأ بتحرير رقبة مؤمنة؛ لأن القاتل أزال حياة نفس فوجب عليه أن يحيي نفسا بإعادة الكرامة لها وذلك بإزالة الرق عنها. وبهذا أنزلوا الحرية منزلة الحياة.

وكما جاء في صحيفة المدينة التي تعد بمثابة دستور الدولة الإسلامية، وأقدم وثيقة تناولت مسائل كثيرة منها كيفية التعامل مع المخالفين للمسلمين في العقيدة من يهود ومن والاهم: (إنه من تبعنا من يهود فإنه له النصر والأسوة "المساواة" ، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فلا يونغ إلا نفسه وأهل بيته)²⁵. وذكر في البنود الموالية من الصحيفة، يهود بني النجار ويهود بني الحارث ويهود بني ساعده ويهود بني الأوس. وبين أن لهم جميعاً مثل ما لليهود بني النضير. ويتضح ذلك من خلال دلالات النص ما يلي:

أولاً: أن الإسلام أعطى الحرية لليهود ليختاروا بين البقاء على دينهم وبين قبول الإسلام.

ثانياً: اعتبر اليهود ضمن الأمة الإسلامية فهم يشكلون جماعة سياسية مع المسلمين مقابل الوفاء والتقيد ببنود الصحيفة.

ثالثاً: لهم كل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية، يمثلون بذلك أمة متميزة من الناحية العقائدية.

رابعاً: المسؤولية شخصية في الجرائم لا فرق في ذلك بين اليهودي والمسلم. والملاحظ أن هذه الدلالات تؤكد على معنى واحد من جهات مختلفة وهو: احترام حق الإنسان في الحرية، واحترام اختياره على أن يتحمل مسؤولية ذلك في إطار القانون ولو تعلق الأمر بأهل الملل والنحل المخالفة للإسلام. أصالة التعددية الفكرية في الإسلام:

لا شك أن التعددية الفكرية هي من مظاهر الاختلاف المشروع الذي هو حقيقة تفرض نفسها؛ لأن الخلاف في المسائل الفرعية واقع لا محالة، وقدر من هذا الخلاف مقصود من الشارع توسعة على خلقه؛ فما كان أن يعجز الله أن تكون نصوص القرآن والسنة لا تحتمل إلا فهماً واحداً، ولكنها جاءت متسعة لأكثر من فهم، وقابلة لأكثر من رأي مما يدل على أن الاختلاف قصد من مقاصد الشارع الحكيم؛ وفي هذا يقول الشاطبي: (فإن الله تعالى حكم

بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فذلك لا يضر هذا الاختلاف²⁶ وهذه الحقيقة هي ترجمة للطبيعة الإنسانية التي تأبى الجمود وتتزع إلى الحركة، كما أنها تعبير موضوعي عن ظواهر موضوعية وهي الفوارق الفردية العقلية والنفسية والمعرفية ... ولذا فالميل إلى الاختلاف هو من طبيعة الإنسان، وقد عرف المسلمون هذه التعددية الفكرية والاختلاف في الرأي والاجتهاد في عصر النبوة، غير أن هذا الاختلاف على قلته سرعان ما ينتهي إلى الحل لما يصل الأمر إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ والملاحظ أن مصوغات التعددية بجميع صورها كامنة في طبيعة الإنسان ذاته وفي حقيقة العقائد والشرائع والمعارف...

وقد جاءت آيات القرآن محكمة ومتشابهة كما في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ)..²⁷ وجاءت بعض الأحاديث مختلفة في سندها وفي نصها، كما جاء الاختلاف من جهة اللغة حيث يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى لأسباب لغوية وأخرى بلاغية، وهو ما حفز العقل المخاطب على الاجتهاد والقياس. وللعقول مناهج متباينة في استنباط الأحكام والمعاني من النصوص بالإضافة إلى تفاوتها في إدراك للمصالح والمقاصد الشرعية، ومن ثم تعددت المذاهب الفقهية والمواقف الفكرية، وظل الاتفاق قائما على الشريعة قرآنا وما صح من السنة عند الفرق الإسلامية على كثرتها من سنة وشيعة وخوارج ومعتزلة وما تفرع عنها.

إن التاريخ الإسلامي حافل بالشواهد والوقائع التي تؤكد ذلك، مما لا يدع مجالا للظن بأن التعددية الفكرية ضرورة معرفية أملت بها طبيعة الدين والعلم والفطرة الإنسانية. قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)²⁸. وفي الآية إشارة إلى ملازمة الاختلاف لحياة الناس، وهو ما يمكن أن نوضحه في النقاط التالية:

أولاً : التعددية الفكرية ضرورة بشرية

إن الذكاء الإنساني بما ينطوي عليه من قدرات عقلية، كالفهم والتحليل والإدراك والاستنتاج والاستدلال والتذكر يمثل قدرات مشتركة بين أفراد الجنس البشري لكن حظوظ الأفراد منها متفاوتة، ولذا يختلفون في تفكيرهم ومواقفهم في نفس القضية. فالاجتهاد في استخلاص الأحكام الشرعية يبدأ من مدى سلامة فهم النصوص ثم من مدى التوفيق في استنباط الأحكام منها، وهذا الأمر متصل أشد الاتصال بالملكات العقلية وإجادة استنتاج النصوص وحسن تحليلها وربطها بغيرها من النصوص وإنزالها على واقع الناس ومصالحهم وظروفهم، وهو مجال واسع للاختلاف وتعدد الأفهام. كما أن الفهم الموضوعي للنصوص والقدرة على التحرر من العواطف والميول والمصالح والتوجهات الفكرية والسياسية.. هو أيضاً مجال للاختلاف فالعلماء ليسوا على درجة واحدة من الموضوعية والكفاءة العلمية. وقد بات من مسلمات العلوم الاجتماعية أن العقل لا يعمل منفصلاً عن ذاتية الفرد مهما حاول التجرد والموضوعية إذ لا يملك القدرة على التحرر النهائي من عواطف وميول ورغبات الفرد، كما لا يقوى على الاستقلال التام بفهمه وإدراكه وتحليله.. عن محيطه الاجتماعي وتشبته، إذ يجد نفسه متأثراً بالجماعة التي ينتمي لها يمثل معها لفيفا متميزاً من حيث لا يدري في كثير من الأحيان، وقد أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذه الحقيقة التي أصبحت من البديهيات لدى علماء التربية والنفس والاجتماع حين قال: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)²⁹ ورحم الله الحكيم طرفة بن العبد بقوله:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي

كما أن تأثير الوسط الاجتماعي لا يقتصر على العادات والمظاهر الشكلية التي تتشابه فيها بصورة جلية أفراد الجماعة بل قد يتجاوز هذا التأثير إلى طرق التفكير والفهم والاعتقاد والذوق... قال تعالى: (وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا)³⁰.

فالانسياق في اتجاه الجماعة الفكري له جاذبيته وقوته، ولا يقوى على التحرر من تأثير ذلك إلا ذوى الحزم والعزم. فالأفراد هم صورة عاكسة لثقافة المجتمعات التي نشأوا فيها فمن عاش في مجتمع مسلم أو مسيحي أو بوذي عادة اعتنق عقيدة وثقافة ذلك المجتمع. وهذا لا يعني انعدام إرادة الفرد وحرية أمام ضغط المجتمع الذي ينتمي إليه بقدر ما يعني أن التضليل الاجتماعي حقيقة لا يمكن تجاهلها والشاهد من الآية على التأثير والتأثر وهو ما يبرر صعوبة التحلي بالموضوعية في المسائل الاجتهادية مما يبرر الاختلاف في هذا المجال.

ثانياً: التعددية الفكرية ضرورة معرفية

يتخذ العقل في طريقه إلى المعرفة طرقاً مختلفة منها التحليل والتركيب والقياس والاستنتاج بالإضافة إلى أن العقل لا يتناول المسألة من زاوية واحدة كما لا ينظر لها من بعد واحد ويهمل الأبعاد الأخرى. فالمسائل شائكة وذات أبعاد منظومية مترابطة، والمناهج في دراستها متباينة، وكل ذلك يساهم بشكل جلي في تقرير وجهات النظر المختلفة ولا فرق في ذلك بين دراسة النصوص الشرعية أو القضايا الفكرية أو المسائل العلمية والفلسفية، وما اختلاف الفقهاء والمفسرين وعلماء الأصول والحديث إلا ترجمة عملية لهذه الحقيقة، وإذا كان الفقه هو ما يفهم من النصوص الشرعية وما يستنبط من أحكام وقواعد ودلالات فإنه من الضروري أن نميز بين نوعين من الأحكام الفقهية هي :

1- أحكام فقهية مستمدة من نصوص الشريعة "قرآناً وسنة" لا مجال فيها للاجتهاد لأن، دلالة النصوص جاءت واضحة صريحة كوجوب الصلاة والزكاة...
2- أحكام اجتهادية في تفسير بعض النصوص التي تتسع لأكثر من فهم، والطريق إليها هو مصادر التشريع فيما لا نص فيه من قياس واستحسان واستصلاح.. ولا يخفى مدى الاختلاف حول ما قرره الفقهاء من أحكام في هذا الباب فضلاً عن اختلاف أنظار الفقهاء في تقدير المصالح والمفاسد، واختلاف قناعاتهم في ثبوت بعض الأحاديث النبوية أو عدم ثبوتها أو مدى اختلافهم في التوفيق بين دلالات النصوص المتعارضة.. وكل ذلك يؤكد أن الاختلاف وتعدد

الآراء ضرورة تقتضيها طبيعة المعرفة عامة بما فيها المعارف المستخلصة من النصوص الشرعية .

ثالثا: التعددية الفكرية ضرورة شرعية

إذا استعرضنا بعض النصوص من القرآن والسنة وحاولنا فهم هذه النصوص وجدنا أنفسنا مضطرين إلى فهم بعضها فهما متباينا ولا مفر من الاختلاف ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)³¹ إذ تباينت آراء الفقهاء في فهم "أو" هل هي للتخيير أو للتفصيل ومن ثم ذهب الإمام مالك والحسن البصري إلى القول بأن الإمام مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع الطريقأيهما شاء، لأن "أو" للتخيير. كما ذهب الإمام الشافعي وأبو حنيفة إلى القول بأن من حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله. وهذا مذهب من قال بأن "أو" للتفصيل والتبويض³²، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)³³. كما قال تعالى: (وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأَمَّى النِّسَاءِ اللَّائِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)³⁴ فقليل ترغبون في نكاحهن وقيل ترغبون عن نكاحهن لأن لفظ الرغبة يحتمل في لغة العرب معنى الرغبة، ومعنى النفرة. والعرب تقول رغبت عن الشيء بمعنى الزهد فيه، ورغبت في الشيء بمعنى حرصت عليه.

كما قال تعالى: (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)³⁵ فاختلفوا في الضمير الفاعل في "يرفعه" إذ يحتمل أن يكون عائدا على "الكلم"، والضمير المفعول عائدا على "العمل". كما يحتمل أيضا أن يكون الضمير الفاعل عائدا على "العمل"، والضمير المفعول عائدا على "الكلم". وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله خلق آدم على صورته)³⁶ فاختلف في "الهاء" في لفظ صورته

فرأى البعض أنها عائدة على "آدم" عليه السلام، ورأى بعضهم أنها عائدة على "الله"، وقال - صلى الله عليه وسلم -: (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ثلث الليل الأخير، فيقول هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه)³⁷ وقد ذهبوا في فهم لفظ "النزول" مذاهب مختلفة فمنهم من قال: (إنه نزول على الحقيقة كما ذهب إلى ذلك المجسمة، وقال مالك بن أنس ينزل أمره تعالى)³⁸.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية وتأويل النزول (بنزول الملك، أو بنزول الأمر، أو الرحمة فاسد. كما أن السلف يرفضون التأويل لأنه أمر مضمون فيه بالاتفاق والقول في صفات الباري بالظن غير جائز)³⁹.

وطبيعي أن تتباين الأفهام، لأن العرب ينسبون الفعل إلى من أمر به، كما ينسبونه إلى من فعله فيقولون كتب الأمير لفلان، وقطع الأمير يد اللص، والمقصود أنه أمر بذلك. وهذا غيض من فيض لأن النصوص الشرعية التي تحمل أكثر من معنى لا تكاد تحصى؛ والتعددية الفكرية أصيلة في الإسلام لأن مسوغاتها كثيرة نذكر منها :

1. تأتي من جهة العقل المخاطب حيث تتفاوت العقول في فهمها للنصوص الشرعية في حد ذاتها التي قد تكون ظنية في الدلالة أو الثبوت أو في كليهما، كما تتفاوت في إدراكها للمقاصد الشرعية أو فهمها للنصوص من حيث الطوق والمفهوم، والعموم والخصوص، والتقييد والإطلاق.

2. كما تأتي من جهة اللغة بسبب اشتراك الألفاظ واحتمالها لأكثر من معنى، أو من جهة الحقيقة والمجاز.

3. كما قد تأتي من جهة اختلاف الأئمة حول بعض مصادر التشريع وفي بعض قواعد أصول الفقه كاختلافهم في حجية الاستحسان والاستصحاب والعرف....

وخلاصة ذلك أن الاختلاف الفكري في الإسلام أمر مقطوع به ومشروع وقد جاء النهي عن الإكراه في القرآن صريحا حتى ولو تعلق الأمر بتعاليم الدين الإسلامي قال تعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام (ولو شاء ربك لأمن من

في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس 99 ولأن الله لم يجبر أحداً على سلوك سبيل معين في الحياة، فهو لا يقبل منا أيضاً أن نجبر من نختلف معه ويختلف معنا على سلوك السبيل الذي آمنّا بأنه السبيل القويم، وتبعاً لذلك لا يجوز لنا أن نقصي الآخرين ونسلبهم حق ممارسة إرادتهم واختيارهم في الحياة فالآية تقرر حقيقة على درجة عالية من الأهمية وهي التأكيد على ضرورة تقبل ثقافة احترام الرأي المخالف. ما لم يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام. لأنه يعبر عن حق شرعي لا تملك أي سلطة أن تحول بين المرء وحقه أن يعيش على وفاق مع قناعاته العقدية والفكرية ولو تعلق الأمر بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما توضح الآية.

ورغم أن الاختلاف في واقع الناس وحياتهم حقيقة غير قابلة للإنكار وهو أمر جبلي مركوز في طبيعة البشر وان الباحث في الفكر الإسلامي لا يجد أي مبرر للجوء إلى العنف في حالة الاختلاف الفكري بل يجد أن الأصل في العلاقات الإنسانية هو السلم والأمان والتعاون على الخير واحترام الرأي الآخر والتعامل على أساس أن الحرية مكفولة للجميع لا يقيدوها سوى النظام العام نجد أن الجماعات الإسلامية والأحرى أن تسمى الجماعات العربية لأنها أبعد ما تكون عن تعاليم الإسلام وأقرب ما تكون إلى الثقافة السائدة في المجتمعات العربية والتي تغذي جل أنظمتها خاصة الإعلامية والثقافية مظاهر العنف وذلك بتجاهلها لمقومات هوية الأمة وإعداد المواطن الصالح بما ينسجم وهذه المقومات والمعتز بوطنه والجاد في النهوض به والمحِب لدولته ولعل هذا اكبر تحدي تواجهه الدول العربية ومن تداعياته ما تعيشه هذه المجتمعات من إخفاقات اقتصادية وسياسية، ، ،

الهوامش

1. سورة هود، الآية 118.
2. أحمد كمال، حرية الفكر في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد 12، ذو الحجة 1382هـ، ص 82.
3. سورة البقرة، الآية 256.
4. القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الشعب، "د.ت" ج 2، ص 1088-1089.
5. تفسير ابن كثير، مج 1، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
6. تفسير التحرير والتوير، محمد الطاهر بن عاشور، (الدار التونسية للنشر 1984م)، ج 3، ص 26.
7. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط4، (دار القرآن الكريم، 1981 م)، مج 1، ص 163.
8. سورة الكهف، الآية 29.
9. عدم إكراههم على ترك دينهم، حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم، أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من طعام وشراب، ولا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر، وفي الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة .. لهم الحرية في التصرف حسب معتقداتهم، لا فرق بينهم وبين المسلمين في العقوبات (في رأي بعض المذاهب)، أحل الإسلام الزواج منهم، وأحل أكل ذبائحهم، وأباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وتقديم الهدايا لهم.
- انظر: السيد سابق، فقه السنة، (طبعة خاصة بالمؤلف، 1409هـ، 1988م)، ج 3 ص 13-14.
10. سورة التوبة، الآية 31.
11. سورة المائدة، الآية 17.
12. سورة النساء، الآية 46.
13. لأهل الذمة الخيار في فسخ عقد الذمة، في حين لا يملك المسلمون هذا الحق، كما أنه لا يخرج أهل الذمة من عقد الذمة إلا أحد أمرين: أولهما مغادرة دار الإسلام إلى دار الحرب، وثانيهما الخروج عن الدولة الإسلامية، انظر: أبا الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1380هـ، 1960م). ص: 345-346.
14. محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط5، (بيروت، دار النفائس، 1405هـ، 1985م)، ص 61.
15. سورة يونس، الآية 99.
16. سورة الغاشية، الآية 21.
17. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
18. محمد عمار، الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية، مرجع سابق، ص 131.
19. صحيح البخاري، : كتاب: الفتن، باب: 8، مج 4، مرجع سابق، ص 360.
20. سورة الكهف، الآية 29.
21. سورة الكافرون، الآية 6.

22. الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ط2، (مصر، شركة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، 1373هـ 1954) ج3، ص18.
23. سورة البقرة، الآية 256
24. محمد عمارة، الإسلام وضرورة التغيير، ط1 (الكويت، الناشر مجلة العربي، 1997م)، ص: 125.
25. خالد بن صالح الحميدي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال صحيفة المدينة، ط1، (دار الفكر اللبناني، 1994)، ص 98-99.
26. صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ط1، (الجزائر، دار قرطبة، 2003م)، ص18.
27. سورة آل عمران، الآية 7.
28. سورة هود، الآية 118
29. مسند الإمام أحمد، حديث رقم: 7685
30. سورة الفرقان الآية 27-28.
31. سورة المائدة، الآية 33.
32. البطليوسي، كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف..، تحقيق وتعليق: أحمد حسن كحيل، وحمزة عبد الله النشترتي، ط1، (القاهرة، دار الاعتصام، 1398هـ، 1978م)، ص 26-27.
33. صحيح مسلم، شرح النووي، كتاب القسامة، باب: 5، مج 11، ص 316.
34. سورة النساء، الآية 127.
35. سورة فاطر، الآية 10.
36. رواه مسلم.
37. رواه البخاري ومسلم.
38. البطليوسي، كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف..، مرجع سابق، ص66.
39. نفس المرجع، ص 70.